

## الوساطة المالية في الأسهم

هي خدمة تقدمها الشركة لعملائها، تتيح من خلالها للعملاء التداول في الأسهم بيعة وشراء بهدف الاستفادة من ريعها السنوي، أو المضاربة فيها بهدف الاستفادة من فروقات الأسعار.

### • الضوابط الشرعية:

يجب على الشركة التقييد بضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وهي كما يأتي:

1- يجوز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة وفق شروط البيع وأحكامه.

2- لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة شرعاً، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها.

3- لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها الأساسي على التعامل في أنشطة أو أغراض محرمة شرعاً.

4- يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، بضوابط معينة وذلك لعموم البلوى ورفع الحرج والحاجة العامة، وهذه الضوابط تشمل ما يأتي:

أ. إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

ب. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض من الشركة سواء كان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل عن (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.

ت. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة تعامل محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

ث. يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط هذه الشركات ولا يجوز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

ج. يجب التخلص من أسهم هذه الشركات إذا تغيرت أوضاعها بحيث لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية وذلك ببيع الأسهم حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.  
ح. يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط أرباح تلك الشركات.

#### • قنوات تداول الأسهم:

- أ. تداول الأسهم المحلية عبر الهاتف المصرفي.
- ب. تداول الأسهم المحلية عبر رسائل الجوال.
- ت. تداول الأسهم المحلية عبر الإنترنت.

#### • الضوابط الشرعية:

- 1) يجب على الشركة أن تلتزم بالضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
- 2) يجب على الشركة إيقاف التداول في أسهم الشركات المخالفة لضوابط الهيئة الشرعية.
- 3) يجوز شرعاً إعفاء بعض العملاء من دفع رسوم تداول الأسهم أو بعضها؛ لأجل حساباتهم الاستثمارية.
- 4) للشركة أن تأخذ رسماً معلوماً على عمليات البيع والشراء وغيرها في الأسهم المحلية أو العالمية.
- 5) على الشركة استخدام النماذج والاتفاقيات المجازة من الهيئة الشرعية فقط.
- 6) للشركة إتاحة تداول حقوق الأولوية للعملاء وتقاضي عمولاتها؛ على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للمتاجرة والاستثمار في الأسهم السابقة؛ لأن ذلك من السمسرة الجائزة شرعاً.